

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفويض»

باعتماد شعبة تجارة المواد البترولية بمحافظة الفيوم

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسى

للشعب التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة

فى ١٩٩٧/١١/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٢/٨/١٤ ؛

قرار:

مادة ١- تنشأ شعبة تجارة المواد البترولية بمدينة الفيوم تحت إشراف الغرفة التجارية

لمحافظة الفيوم وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢- تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/١٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب